

القرار عدد 246
الصادر بتاريخ 14 ماي 2015
في الملف التجاري عدد 2014/1/3/1102

مسؤولية البنك - صرف شيكات بتوقيعات مزورة - عدم التعرض
عليها ليس موجبا لدفع مسؤوليته.

إن إهمال البنك لواجب التأكد من صحة التوقيع الموضوع على الشيكات المقدمة له من أجل الاستخلاص كاف لوحده لتقرير مسؤوليته، ولا يتوقف ذلك على تعرض صاحب الشيكات المذكورة على صرفها، ما دام أن التزوير ظاهر بالعين المجردة حتى بالنسبة للشخص العادي دون عناء، وذلك للاختلاف الكبير بين التوقيعات المضمنة بالشيكات محل النزاع والتوقيع النموذجي المحتفظ به لدى البنك.

رفض الطلب

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
باسم جلالة الملك ونظرا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرارات المطعون فيهما الصادرين عن المحكمة التجارية بمراكش في الملف عدد 2014/12/490 الأول تمهيدي بتاريخ 2013/08/05 والثاني قطعي بتاريخ 2014/05/13، أنه بتاريخ 2013/05/09 تقدم المطلوبان ستيفانيا (ط) و باولو (ط) بمقال إلى المحكمة التجارية بمراكش عرضا فيه أنهما قاما بفتح حساب قابل للتمويل بالدرهم المغربي لدى وكالة البنك المغربي للتجارة الخارجية بشارع محمد الخامس جليكز مراكش، وأودعا فيه أموالهما على أساس أن يتصرف كل واحد منهما في ذلك الحساب بتوقيع مستقل، ولكونهما يوجدان خارج المدار الحضري لمدينة مراكش، لم يكونا يتوصلان بكشف الحساب الشهري لحسابهما، غير أنهما لما رغبوا خلال شهر أبريل في سحب بعض المبالغ المالية فوجئا بكون حسابهما كان محل سحب لمبالغ

مالية كبيرة بشيكات مسروقة تتضمن توقيعاً مزوراً وغير حقيقي للسيد باولو (ط)، فتقدماً بشكائية لدى البنك المدعى عليه وطالباه بتزويدهما بنسخ من كشوفهما الحسابية، فتبين لهما أن الاختلاسات التي عرفها حسابهما بدأت منذ نهاية يناير 2013 واستمرت خلال شهر فبراير من نفس السنة، وأن الشيكات الخمس المزورة سحبت من طرف نفس الشخص وب نفس التوقيع المزور، وعند تقديمهما لشكائية لدى البنك المسحوب عليه أجابهما بأنه صرف تلك الشيكات بعد إتباع المسطرة المعمول بها في هذا الباب وحملهما مسؤولية عدم إشعاره بسرقة الشيكات والتعرض على أدائها، لذلك التمس المدعيان الحكم على البنك المدعى عليه بأدائه لهما مبلغ 260.000,00 درهم الذي تم صرفه من حسابهما دون وجه حق مع الفوائد القانونية من تاريخ صرف كل شيك إلى تاريخ الأداء، وبعد جواب المدعى عليه وإجراء خبرة خطية بواسطة الخبير ابراهيم الرميلى، تقدم المدعيان بطلب إضافي جاء فيه أنهما فوجئا بعد تقديم الدعوى بأن هناك شيكا آخر مزوراً بمبلغ 15.000,00 درهم سحب أيضاً من حسابها ومن طرف نفس الشخص الذي استعمل باقي الشيكات ملتصين الحكم لهما بقيمة هذا الشيك، وأدلى البنك المدعى عليه بمقال إدخال المطلوبة الثانية فاطمة (ف) التي قامت بسحب قيمة الشيكات، ملتصين الحكم عليها بالأداء لفائدة المدعين وإخراجه من الدعوى، وبعد اعتبار القضية جاهزة، أصدرت المحكمة التجارية حكمها بعدم قبول مقال الإدخال وقبول باقي الطلبات، وفي الموضوع الحكم على البنك المدعى عليه بأدائه لفائدة المدعين مبلغ 275.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى غاية الأداء ورفض باقي الطلب استأنفه البنك المدعى عليه ووكالته الكائنة بشارع محمد الخامس جليلز، فأيدته محكمة الاستئناف التجارية بمقتضى القرار المطعون فيه.

في شأن الوسائل مجمعة :

حيث يعنى الطاعنان على القرار خرق مقتضيات المادة 309 من مدونة التجارة وما يليها والمادة 271 منها ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، بدعوى أن المحكمة أيدت الحكم الابتدائي في جميع مقتضياته واعتبرت مقال الإدخال غير مقبول لأن أساس دعوى المدعين هو المسؤولية العقدية التي تجمد سندها في عقد فتح الحساب البنكي وإخلال البنك بالتزام تعاقدى خلافاً لمقال الإدخال الذي يهيم الغير الذي لم يكن بينه وبين البنك أو المدعين أي

رابطة عقدية، والحال أن الدعوى لا تؤطرها مقتضيات عقد الوديعة، وإنما القانون البنكي لسنة 1993 وكذا قانون 1996 ومدونة التجارة في الكتاب الرابع، والتي لا تختصر العقد البنكي في مجرد عقد الوديعة بل تتعدها إلى خدمات بنكية أخرى كالتحويل البنكي وخضم الأوراق التجارية وغيرها من العمليات. كما أن عقد فتح الحساب البنكي يجعل البنك مسؤولاً عن عدم أداء شيك يقدم له، ويلزم صاحب الحساب بالتعرض على الشيكات المسروقة، ومن ثم فهو ليس كعقد الوديعة الذي يلتزم بمقتضاه شخص لشخص آخر بحفظ منقول ورده له بعينه، وهو مالا يمكن تصوره في عقد فتح الحساب الذي يكون فيه للمودع حق التصرف في مبلغ الحساب بالإضافة أو النقصان وغيرهما من التصرفات التي لا يمكن تصورها في عقد الوديعة، وفي النازلة، يجب أن يسترد المودع الوديعة بالعملة الصعبة في حين هو يتصرف في حسابه ويسلم شيكات بالعملة المغربية في أي وقت شاء، مما يجعل من العقد الرابط بين الطرفين عقداً بنكياً وليس عقداً وديعة، ومناقشة احترام أو عدم احترام بنود هذا العقد هي التي تحدد المسؤولية، والبنك الطالب نفذ شروط عقد فتح الحساب وأدى قيمة الشيكات للمستفيد عندما عرضت عليه للأداء، وهو ليس ملزماً بإجراء خبرة خطية على كل شيك يعرض عليه، وإنما هو ملزم بالامتناع عن أداء الشيكات التي صرح صاحب الحساب بضياعها أو سرقتها، وبذلك فإن المسؤول عن الضرر هو الشخص المدخل في الدعوى الذي استفاد من المبالغ باستعماله التزوير، ويكون بالتالي مقال الإدخال مقبولا من الناحية الشكلية.

كذلك فإنه طبقاً للمادة 309 من مدونة التجارة تعتبر المؤسسة البنكية مسؤولة عن الضرر الحاصل للساحب عند عدم تنفيذ أمره وعن المساس بائتمانه إذا رفضت وفاء شيك سحب عليها سحبا صحيحا وكانت لديها مؤونة ولم يكن هناك أي تعرض على الأداء. كما أنه طبقاً للفقرة الثانية من المادة 271 من م.ت " لا يقبل تعرض الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة فقدانه أو سرقة أو الاستعمال التدليسي للشيك". وفي غياب تعرض المطلوبين على صرف الشيكات من حسابهما بسبب السرقة أو الضياع، فإنه لا يمكن أن ينسب للبنك الطالب أي تقصير ما دامت الشيكات تحمل توقيعاً مطابقاً للنموذج المودع لديه، وما دام أن البنك ملزم فقط بالتأكد من هوية الأطراف وصحة البيانات التي تتضمنها الورقة التجارية بالفحص العادي والمقارنة مع نموذج التوقيع المودع لديه، وهو ما

المحتفظ به لدى البنك وفي تعليلها المذكور استبعاد ضمني للدفع بعدم تعرض المطلوبين على صرف الشيكات، ما دام أن إهمال الطالب لواجب التأكد من صحة التوقيع الموضوع على الشيكات المقدمة له من أجل الاستخلاص كاف لوحده لتقرير مسؤوليته، ولا يتوقف ذلك على تعرض صاحب الشيكات المذكورة على صرفها. فجاء القرار غير خارق لأي مقتضى ومعللا تعليلًا صحيحًا والوسائل على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس : السيد عبد الرحمان المصباحي - المقرر : السيدة فاطمة بنسي - المحامي العام : السيد رشيد بناني.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض